

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أقرر:**(المادة الاولى)**

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة بمركز خدمات المجاورة الثالثة

بالحى الثالث بمدينة بنى - محافظة القاهرة وذلك طبقاً للرسم الهندسى المرفق ولتحت إشراف

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٦ يولية ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك